

إذا كانت الجنابة ليست بذات أهمية - أي لا تستوجب الإعدام - ويكون المال حينئذ كقارة عن ذلك الإثم أو الجريمة؛ أما الولد الذي يؤخذ بجريمة تستوجب الموت ولم يتجاوز العشر سنوات من عمره - فثله كمثل رجل أربى على الثمانين، أو شيخ قد عينيه أو ذراعيه - يسمح له أن يطلب عفواً خاصاً من جلالة الأباطور. والولد الذي لم يتجاوز الربيع السابع من سنه - مثله كمثل صاحب التسعين - لا يتحمل أية تبعة ما وبالتالي لا يحكم بأية عقوبة إلا في حالتي الخيانة والتمرد. فالولد في هذه الحالة يؤخذ بالتبعة هو وأسرته ويتحملان العقوبة بمعنى أن كل أفراد أسرته الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من سنهم، من كلا الجنسين، يخضعون لعبودية ثقيلة قد تكون وبالاً عليهم في المستقبل، فالذكور منهم يرسلون إلى مستشفيات خاصة حيث يعملون بينما الإناث يقضين بقية حياتهن في خدمة المجتمع!

أما تبعة الولد عند اليونانيين القدماء فتختلف باختلاف الحكومات القاعة في ذلك العهد؛ فحكومة أثينا، تمسها على شرمة أرسطو، طرحت جانباً تبعة الولد واستنكرت معاقبته في حال قيامه بأثم عرضي غير مقصود به أي ضرر، ولكنها تأخذ بجرمه إذا ما ارتكب جريمة قتل الإنسان *Homicide*؛ ولا تهر شرمة أفلاطون التبعة على الولد الآثم، وهو في أذواز الجنون والمرض والطفولة حتى في حالة الخيانة والكفر والزندقة، ولكن أفلاطون استثنى حالة واحدة هي جريمة قتل الإنسان؛ أما إذا قدر للولد أن يجرح مواطن له، فأبإداعام واحد عن البلاد، وإن سولت له نفسه العودة قبل إتمام هذه المدة، فسجن عامين كاملين؛ أما حكومة أسبارطة فيبعد الولد إلى خارج بلاده وإلى أمد بعيد أن ارتكب جريمة قتل دون قصد منه. وهذا الإبعاد هو بمثابة انتقام خاص لمائلة القتل وإرخاء رمزي لها؛ وفي حالتي الخيانة والصلبا، فالعقوبة تتناولها فوراً دون النظر إلى عمره، وقد تتناول أسرته أيضاً.

ولا تهر الشرائع الجرمانية القديمة التبعة على وليد أخذ بسرقة ولكنها تأخذ بجريمة قتل وتحمده، وورعارفت به وخفت العقوبة عنه؛ وتحاكي هذه العقوبة الأحكام القررة على الراشد الذي يقترف القتل عفواً.

يتبين مما تقدم أن التبعة تلازم الولد - منذ أقدم الأزمنة حتى الآن - تلازمة لا يتجو منها، وإن فكرت بعض الأمم

التبعة والعقوبة في المجتمع البشري القديم للأستاذ رفعة الحنبلي

(تمة ما نشر في العدد الماضي)

تبعة الطفل

إن أكثر الشرائع الأوربية الحديثة لا تحمل الطفل تبعة ما، لكن بعضها لا يبرئه منها، وقد تختلف باختلاف رقي المجتمع ورفعة البيئة وتباين بتباين التقاليد والعادات. ففي إنجلترا وروسيا مثلاً لا يؤخذ الطفل بالتبعة إن أقدم على جريمة ما حتى العام السابع من عمره، والسنة الرابعة عشرة في مقاطعتي «فو Vaud» السويسرية وقالوا Valois الفرنسية، والسادسة عشرة في بلجيكا. أما في فرنسا عام ١٨١٠ قد حددت التبعة حتى السادسة عشرة، وأدخل عليها بعد ذلك تعديل آخر إلى أن تدنت إلى السابعة أو الثامنة ثم عدلها مجلس الأمة الفرنسي إلى العام الثالث عشر والشرائع الإنكليزية الحديثة لها نصيبها في إقرار هذه التبعة على الطفل، وإن قبلت الحكومة - تحت تأثير الرأي العام وبعض أصحاب الضمائر الحية من القضاة - مبدأ إعفائه منها إعفاء جزئياً أو كلياً أو تعديلها تعديلاً يتلاءم مع الحياة الاجتماعية الإنكليزية، إلا أنها أبقتها كبدأ قد يعمل به من حين إلى آخر. ففي عام ١٤٥٧ أخذ وليد له من العمر أربع سنوات بجريمة قتل، وحكم على مرافق لم يتجاوز الاثني عشرة سنة بجريمة أيضاً، وقاتل تشرف على ربيعها الثامن أخذت بالتبعة لإشغالها النار في مسكن

على أن بعض الشرائع تحتم على الولد نفسه، دون غيره، أن يتحمل تبعة عمله، والبعض الآخر تحمله وتحمل أسرته معاً؛ وفي كلتا الحالتين لا يتجو الولد منها وإن كانت التبعة في الثانية أخف وطأة عليه من الأولى

أما في العهد القديم فالقانون الصيني لم يخل من تشريع غريب في صدد هذه التبعة يتناقى مع التبعات الأخرى في المجتمعات الثانية؛ فالولد الذي يرتكب إثمًا أو جرماً ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره - مثله مثل رجل جاوز السبعين من سنه، أو شيخ قد عينياً واحدة أو ذراعاً واحدة - يتمكن أن يستبدل المال بالإعدام

ويغفر له ذلك ؛ أما إذا قتل أباه فيؤخذ بالعقوبة وبأشد ما تكون قسوة وعنفاً حيث تقطع أوصاله ومحرق حتى ولو قضى بحبه قبل تنفيذ الحكم فيه .

وكان الرومانيون يعاملون المجنون معاملة القاصر — وهي تشبه إلى حد ما معاملة اليونانيين — ألا إنه قد يدفع في بعض الأوقات مبلغاً من ماله أو قسماً من أملاكه يتناسب مع أهمية الجريمة التي ارتكبها . وفي نهاية القرن الثاني أصدر الامبراطور « مارك أوريل » Marc Aurèle وابنه الامبراطور « كومود » Commode قانوناً يرى فيه المجنون من التبعة ويرفع عنه التهمة ، وينقذه من العقوبة ، وساندها في ذلك كبار التشريعين آنتذ ، وحجتها أن المجنون بعينه هو عقوبة في حد ذاتها ؛ أفلا يكفي المجنون عقوبة أن تكون الطبيعة قد حرمتها من نعمة العقل ، ولتة الفكر ، وسعادة الحياة ، حتى يزيد المجتمع شقاء بتجريمه وعقابه !! ... إن هذا لكثير على امرئ يائس مكين ...

وهكذا زى المجتمع البشرى يعاقب المجنون ومحملة التبعة ليس لأنه يتجاهل حالته العقلية والنفسية ، ويتعاضد عن وضعته الشاذة المضطربة بل تشبهاً لما جاء في الشرائع من أن المجنون يؤخذ بالتبعة والعقوبة .

تبعة الاصول

لقد عرف المجتمع القديم هذه التبعة كما عرف غيرها من التبعات الأخرى التي تناول الحيوان والبحار والنبات . وكان الاعتقاد السائد في ذلك الزمن ، أن التبعة تناول الميت نفسه باعتبار أن جثة المجرم عليها أن تتحمل العقوبة ، وعلى هذا الاعتبار أقروا مبدأ التنفيذ . ويذكر التاريخ لنا حوادث عديدة من هذا النوع الطريف ؛ ففي الهند يقطع رأس المجرم الميت ويحمل على الحراب ويسلخ جلده ؛ وفي اليونان تقطع أوصاله ومحرق ؛ وقد يحتفظ بجثة من شره كذكرى لهنة العقوبة

ولا يؤخذ بهذه العقوبة إلا في حالتين اثنتين : أولاهما في حالة الانتحار ؛ وثانيتهما في حالة ارتكاب جريمة تناول الأمة والوطن . فالمتحرر يحكم وتنفذ العقوبة في جثته ، فيسام إلى الجلال حيث يسلب ويمثل به أشنع تمثيل ، ولا يحتفل بدفته احتفالاً دينياً ، ومحرم من الرقود في باطن الأرض بسلام . وعرفت الأمة المصرية هذا النوع من العقوبة أيضاً ، فكان المجرم — وهو الجثة الهامدة — يمثل أمام محكمة كالتجوية

في تحقيقها ، لكن البعض الآخر أخذ في بداءة هذا القرن يجتهد في إلغائها عن ولد لا يفقه معناها ، ولا يفهم النظم الاجتماعية لأن تجريمه هو بمثابة ظلم لا مسوغ له .

تبعة المجنون :

اختلف للشرعون الحديثون في أهمية الدور الذي يقوم به المجنون في المجتمع الانساني وما يتركه من أثر قوى أو ضعيف فيه ، ولكنهم أقروا — وإن اختلفوا في الاجتهاد — مبدأ واحداً هو أن لا تبعة على المجنون وأنه معفى من العقوبة .

وماذا يراد بالمجنون ؟ لقد عرفه الأستاذ « مرسيه Mercier » بأنه « اختلال في أى عنصر من عناصر القوى العقلية ؛ وقد يكون هذا الاختلال تشويهاً أو توقفاً في النمو أو انحلالاً والتواء في عنصر من تلك العناصر » مما يجعل « الفرد غريباً عن الوسط الذي يعيش فيه ، وقد يصطدم اصطداماً يضر به وبالجموع معاً دون أن يدرك عاقبة عمله » . ويقول الأستاذ « مرسيه » أيضاً : « إن أكثر حالات المجنون سببها تسم بطيء يؤدي إلى انحلال العرى بين المراكز العليا والمراكز السفلى ، ثم يؤدي إلى انحلال العناصر التي تكون ذلك المركز » وقد عرفت الشريعة المجنون « بالفرد الذي خرج عن قواه العقلية فلا يصحو إلا في فترات نادرة أو لا يصحو أبداً » . وإذا كانت هذه وضعية المجنون المحزنة وعقليته القاصرة ، فكيف أجاز المجتمع البشرى لنفسه أخذه بالتبعة والحكم عليه بالعقوبة ؟ ! ...

كان كثير من المجتمعات القديمة والحديثة ، تأخذ المجنون بالتبعة والعقوبة . ففي القرن الثامن عشر أصدر بعض قضاة فرنسا أحكاماً مختلفة على بعض المجانين ، فأثارت هذه الأحكام حفيظة نواب مجلس الأمة ، واحتفظ هذا المجلس ، بما له من سلطة تشريعية ، بتخفيف هذه العقوبة أو إلغائها ، ولكنهم أقرروا مبدأ التبعة والعقوبة في حالة تجريم ارتكابها المجنون تناول صاحب الجلالة أو أمراء الأسرة المالكة أو الرئيس الأول أو غيرهم من الزعماء كبار القادة .

والشريعة الصينية تميل بعض الميل إلى تخفيف التبعة عن المجنون وتعديل عقابه . فالجريمة التي تستوجب الاعدام يستعاض عنها بالسجن والتصفيد بالحديد عند عقو أهل القتل عنه ، وإذا قدر للمجنون أن يجرح أباه ، فعلى هذا أن يبعث رسالة خاصة إلى صاحب الجلالة يتوسل فيها أن يعطف على ولده ، ويسفو عن خطيئته

إلى نفسه يتوفر على الاستعداد للانتقام صباح الغد ؛ فالتساء يأخذن في جدل الشرائط الحربية ، والفتيات في غزل خيوط القنب ، والرجال والأطباع في شخذ الأسنه والحراب والرماح فما يكون الغد حتى يتوافد زمر الرجال والنساء ، وجموع الفتيان والفتيات إلى مضرب الزعيم يتشاورون معه في كيفية المحاكمة ، وتساورونه في طرق الانتقام ، حتى إذا جموعهم واكتمل عددهم ، أخذوا سمتهم إلى ذلك النهر الهادر بأمواجه ، مكان الجريمة وموضع الاستنفار والتوبة

يتقدم الزعيم فيفمز الشخص مرتبصاً بفريجه مواناة الفرصة ، وقد لا يطول نواؤه حتى يظفر به ويهب بجماعته أن يساعده ويعاونوه ، وما أن يظهر التماسح على سطح الماء حتى يأخذه بالعنف والقر ويبادرونه بالأهازيج والأغنيات رمزاً للظفر والقلبة ، ويتساقبون في إحكام أربطة القنب والحبال على جميع أطرافه إحكاماً قوياً لا يستطيع معه حراكا . وبعد أن يتحلق القوم حوله يعمد رئيس القبيلة إلى التبسط في الجريمة وإلقاء التبعة على هذا التماسح ، معتدراً إلى رجال القبيلة بمحاكمته والحكم عليه بالموت — باعتباره أخاً لهم — وما أن يحكم عليه حتى يندري القوم بفرز الأسنه والرماح في بطنه إلى أن تقر حركته وهسداً ثورته وتحمده أنفاسه ، حينئذ تتقدم النساء بنزع الأربطة واستبدالها بأربطة حريرية ثم يزمه الرجال بالأكفان الناعمة بين عويل أولئك ذكاء هؤلأ حتى يوارى في رمسه ، وهو رمس لو تعلم جميل ، أعد له ولأمثاله منذ أمد بعيد ، وذلك باحتفال ديني مهيب

وهكذا ترى أن هذا الحيوان السأم الذي لا يعرف ما ينفعه وما يضره يماقب عقاب من يرتكب إثمًا من بني الإنسان ، ويحتفل به احتفالاً قد يقل نظيره لابن آدم ...

والمزدكيون التابعون لمذهب زرادشت Zoroaster يأخذون الحيوان بالتبعة والعقوبة فالكلب المسموم يماقب بصلم أذنه الجيني إذا اقرس حلاً أو جرح رجلاً ، وتصلم أذنه اليسرى في حالة الإعادة ، وإذا تعددت آثامه وشروره فقرضة في رجله الجيني واليسرى ثم يبتتر ذنبه ؛ وبما أن مبادئ المزدكيين لا تسمح بتطبيع أوصال المجرم — إنساناً كان أو حيواناً — فالعقوبة لا تمتدى حدود ما ذكرنا وقد تشمل التبعة والعقوبة صاحب الحيوان أيضاً ، وهذا ما تأخذ به المجتمعات القديمة والحديثة ، فالشرايع القديمة كانت تحمل صاحب الحيوان ما يسببه هذا من ضرر وأذى ، وتحمله على

Tribunal sa cerdotal فإذا أخذته بجرمه حكمت عليه حكما يحاكي في أصوله وفروعه الأحكام اليونانية ؛ وكذا الحال في الأمة الفارسية فقد قطع الملك الفارسي Artaxerxès رأس أخيه Cyrus — وكان يناصره المدا ويوثب الأمة عليه — ومثل فيه تمثيلاً فظيماً بعد أن سقط في إحدى المعارك قتيلاً

وعرف المجتمع اليوناني أيضاً أنواعاً كثيرة من هذه العقوبات فمنها ما ينتهي بالتمثيل بمجه المجرم وحرقتها ، وما ينتهي بسحقها تحت الرمح وذرها في البحر ، وما ينتهي بالمجرم اللدني ورمي الجثة خارج البلاد وغيرها

والواقع أن مثل هذه العقوبات تدلنا دلالة واضحة على عقلية المتسرعين الضيقة الذين لم يدركوا كل الإدراك ما في هذه العقوبات من إسفاف وسخف وتفكير عميق

تبع الحيوان

وكما أن التبعة والعقوبة كانتا تلازمان الانسان في المجتمعات القديمة فهما تلازمان الحيوان أيضاً . فنن نقاليد قبيلة Kukis أن تأخذ بشار أحد أفرادها إذا ما قتله نمر أو فهد وذلك بقتل الحيوان الفترس أو قتل آخر من فصيلته ؛ ومن نقاليد القبائل الساكنة في جزيرة مدغشقر الاختصاص والانتقام من التماسيح ؛ فأفراد قبيلة Antimerima التي تربطهم بالتماسيح رابطة الأخوة والصدقة — وهي التي وعدت وأقسمت ، حسب اعتقادهم ، ألا تأكل إخوانها من بني الانسان — لا تتوانى عن معاقبة أحدها إذا حنث بيمينه أو رجع عن وعده

يتفر رئيس القبيلة أفراده ، ويوثب جماعته لأخذ الثأر من هذا الأخ الحيوان الذي لم يرع حرمة الأخوة والصدقة ، ويوحى هذا الثأر في نفوسهم حب الانتقام منه ، ويشدد إضغانهم عليه ، فينهضون حلاً إلى ذلك النهر وعلى وجوههم أمارات الجراة وعلامات البأس ، حتى إذا ما اقتربوا من ساحله للرمل ، ونزلوا بقبالة مسايله وخلجانه ، يتقدم رئيسهم بالشكوى المريرة إلى إخوانه التماسيح — تمثيلاً على الشريعة للقدسة — ويتبسط في سرد الجريمة على مسمع منها ، ويتلوم القائل على فعلته هذه ويتوعده — وهو الذي أقسم وعاهد ألا يفنك بأخيه الانسان — طالباً منها أن تسل القائل صباح الغد للاقتصاص منه ، ملقياً في النهر شصاً كبيراً تتدل منه قطعة كبيرة من اللحم حجمها قرابة من ربع بقرة ؛ ومن ينكفي بكل منهم إلى مسكنه ، وينصرف

بالحضارة الاسلامية وتهمت شرائعها وظلمها فأقرت ما أقرت
وهدمت ما هدمت

ونخبرنا أرسطو بأنه شاهد بنفسه ، في أثينا ، محاكمة الحيوان
المجرم في محاكم خاصة ، وكثيراً ما كانت العقوبة تتناول قتل
الحيوان وطرحه خارج حدود المدينة ؛ ويقول أفلاطون أن حيوان
النقل Bête de Charge يؤخذ بالتبعة والعقوبة إذا أودى بحياة
فرد خلال حالات خاصة كاحتفالات الدينية والأعياد الوطنية ؛
وعقوبته إما القتل أو الاحراق

وهناك نوع من العقوبات الدينية ، مصدرها الكنيسة
الكاثوليكية ، يختلف عن بقية العقوبات اختلافاً كلياً تتناول
الحيوان الوحشي دون الأليف باللعنة الدائمة والجرم الأبدي

تجريم النبات والجماد

وكما تقع العقوبة على الحيوان تقع أيضاً على النبات والجماد
على حد سواء ، قبائل Kukis تقتص من الشجرة إذا أودت بحياة
أفرادها وقت وقوعها والاقتصاص منها إنما يكون بتقطيعها
إرباباً إرباباً وسحقها سحقاً ناعماً وذررها في الهواء ؛ وعند سكان
استراليا يحرق سلاح القاتل

ويروي التاريخ أن أحد ملوك فارس جلد البحر عقب معركة
بحرية هزم فيها ، وأن إمبراطور Cyrus بدد ماء نهر لأنه حال دون
انتصاره على أخيه

وأخبرنا ديموستين الخطيب اليوناني الكبير أنه شاهد بنفسه
محاكم خاصة صلاحيتها محاكمة الجماد دون غيره ، وحدث أن عائلة
يونانية تسكن جزيرة Thasos رفعت الدعوى على تمثال بطل
عظيم من أبطال اليونانيين لحادثة وقعت على أحد أفرادها من قطعة
صغيرة منه ، إلى أن فازت بالحكم على التمثال وألقت به في البحر

تلك هي التبعة والعقوبة في المجتمع البشري القديم التي أظهرت
لنا حياة اجتماعية متأخرة ، وبينة حقيرة ، وحضارة قبيحة وواضحة
نظاماً وقوانين قد لا يأخذ بعضها أو بأجمها المجتمع الحاضر وعادات
وتقاليد قد لا يقرأها أيضاً ، وإنما عالجنا هذا البحث لكي نوقف
القارئ العربي على درجة من درجات تفكير المجتمع القديم ومظهر
من مظاهر الروابط الاجتماعية فيه

رفضه الخليل

مصدر هذا البحث :

١ - الأغانى

٢ - التبعة La Responsabilité للملم Foucault

أداء تعويض مالى أو ترغمة على إعطاء عقار أو متاع يوازي قيمة
الأضرار التي صدرت عنه ، والمجتمع العربي القديم كان يعرف هذه
التبعة ويأخذ صاحب العجاء بها على اعتبار أنه هو وحده مسئول
عن الإهمال أو بالأحرى عن الضرر الذي نأى عن الحيوان ، فلو أن
صاحب العجاء عقل الحيوان عقلاً تاماً ورعاه رعاية فيها كثير من
الحذر واليقظة لما سبب إضراراً لهذا وأزل خسائر بذاك ، بل ذهبت
الأمة العربية في الزمن الفار إلى أبعد من هذا الحد ، فأخرت مبدأ
شهادة الحيوان أمام القضاء ، فقد أورد مؤلف الأغانى قصة الشاعر
« الحزين الديلى » الذي كثيراً ما كان ينصرف بمفرده إلى تماطى
الأشربة المحرمة في ظاهر مكة ولا صديق يؤاكله ويشاربه إلا حمارة
الذي يحمله ما يحتاج إليه من آكال لذينة وأشربة خمرية معتقة

أحب جماعة من أهله وأصحابه أخذه بهذا الإثم وإقامة الحد
الشرعى عليه وكانوا يؤوبون في كل مرة بفشل صرير ، ولم يكن
لهم من طريقة أخرى إلا أخذ الحمار كقرينة على ارتكابه الإثم ،
ولما مثل الشاعر أمام القاضي وسئل عن التبعة أنكرها ، فأراد
القاضي أن يأخذ الحمار كقرينة على ارتكابه الإثم ، وأحب أن
يحد الحد الشرعى ، وما أن سمع الشاعر قولته حتى بادر القاضي
بقوله : إني أقبل هذا الحد - وإن لم يكن شرعياً - . لكن
أخوف ما أخافه أن يضحك منا أهل العراق ويتقولوا أن أهل مكة
يأخذون بشهادة الخمر

والواقع أن الأخذ بمثل هذه القرينة هي بمثابة نوع من أنواع
التبعة التي كانت تلازم الحيوان فيما مضى ، وهي أيضاً بمثابة
رجوع العربي إلى النطق القبلى الذي كان يأخذ الحيوان بالتبعة
أما في العصر الحاضر فإن العرب لا يأخذون بهذه النظرية
خلاف الأمم الأوربية التي تأخذ بها لا سيما في الأجرام الجزائية .

ففي الثورة الفلسطينية عام ١٩٣٦ - ١٩٣٩ عمل الإنجليز بشهادة
كلاب الأثر وفرضوا العقوبات الصارمة وطبقوا قانون الطوارئ
الذى يقضى بالإعدام على من حمل سلاحاً ، إلا أن قضاة
العرب لم يوافقوا على ذلك إذا عرضت عليهم قضايا من هذا النوع
كما جرى مع أحد القضاة الذى رفض الأخذ بشهادة الكلاب
كما ورد في سياق حكمه

وجاءت الشريعة الإسلامية فهدمت ما أخذ به الجاهليون
من هذه النظم ، وأقرت مبدأ التبعة على صاحب الحيوان غضب ،
وكذا الحال في المجتمعات المتدينة الحديثة التي تكون قد اتصلت